

**حكم الترويح والزيادة فيها على أحدى عشر ركعة**

**بقلم**

**د/ عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم**

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بشهر رمضان، وشرع لنا فيه من النوافل ما نزداد به من الثواب والإيمان، فنرتقي بها في أعلى الجنان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أولي الفضل والإحسان.

أما بعد:

فحيث يوجد من يشك في شرعية صلاة التراويح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويزعم أن الذي شرعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وظهر منذ آخر القرن الرابع عشر الهجري القول: إنها إحدى عشرة ركعة واشتهر العمل به([[1]](#footnote-1)) وقيل بتحريم الزيادة عليها([[2]](#footnote-2)) وبقي المسجدان الحرمان الشريفان([[3]](#footnote-3)) ومساجد أخرى على ما كان عليه العمل بعشرين ركعة واستمر إلى الآن.

أحببت أن أجمع ما قاله سلف الأمة وأدلتهم في حكم صلاة التراويح، وفي تحديد عدد ركعاتها، وأقوالهم وأدلتها وما نوقشت به في العدد الأفضل؛ وذلك نشرًا للعلم، وليعذر المسلمون بعضهم بعضًا فيما اختلفوا فيه، ولا يُظن بأهل العلم مخالفة السنة أوارتكاب الحرام بلا اجتهاد ولا برهان، وليرجع من وفقه الله تعالى إلى ما يظهر له من الحق في تلك الأقوال؛ فالحق ضالة المؤمن أني وجدها أخذها.

وسميت هذا البحث: حكم التراويح والزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة.

وسلكت في كتابته: عرض ما اتفق عليه من المسائل بدليله، وما فيه خلاف بين الفقهاء، بذكر أقوالهم وأدلتها ومناقشتها والترجيح بينها. وعزوالنصوص والأقوال إلى مصادرها الأصيلة. وأي كلام لم أعزه لأحد، فهومن كلامي، ومعرض للخطأ.

واقتصرت في الأحاديث المخرجة في الصحيحين وغيرهما، على ما في أحد الصحيحين، وبينت درجة ما اطلعت على درجته من الأحاديث في غير الصحيحين.

وعرفت بالأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث دون هوامشه، من الأعلام المتقدمين غير المشهورين، وجميع المعاصرين.

وللاختصار ذكرت جميع الأعلام بأسمائهم لا ألقابهم، وترضيت كتابة على الصحابة الكرام، وأما غيرهم فترحمت عليهم شفهيًا.

**وجعلت البحث بعد مقدمته مكونًا من فصلين، وخاتمة، وفهرسين:**

المقدمة: بها سبب الكتابة في هذا الموضوع، والهدف منها، ومنهجي في تأليفه وخطة بحثه.

الفصل الأول: التعريف بصلاة التراويح، وسبب تسميتها، وبيان حكمها وفضلها.

الفصل الثاني: تحديد عدد ركعات التراويح، والعدد الأفضل فيها.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهرسان: أولهما للمصادر، والثاني للمحتويات.

وختامًا: فمن فضل الله تعالى أن تم تحكيم هذا البحث ممن ينقد ولا يمدح فقط، من لجنة تحكيم في المجلة العلمية بجامعة الملك فيصل بالأحساء، وتم نشره بعد ذلك فيها في المجلد الخامس، العدد الأول، عام 1425هـ، فأشكر للأساتذة الفاحصين تحكيمه وما بذلوه من جهد في قراءته وتدوين ملحوظاتهم التي كان للأخذ بها أثر طيب في قوة البحث وجماله، كما أشكر لهيئة تحرير المجلة إذنهم بنشره خارجها.

ولا يزال من جهد بشر مقل خطّاء، فألتمس من أخ محب للخير اطلع على عيب فيه وتحقق منه أن يهديه إلي في حياتي، وأن يصلحه إن كان بعد مماتي. وأسأل الله تعالى العفوالكريم أن يتقبل هذا الجهد وينفع به، وأن يغفر لي وأهلي وأشياخي وجميع المسلمين، وأن يجزي ولاة أمورنا وأئمة المساجد ومؤذنيها وينفع بهم، على ما يبذلونه من جهود في رمضان وغيره. آمين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

**المؤلف،،،**

**في 11/5/1426هـ.**

## الفصل الأول

## التعريف بصلاة التراويح

## وسبب تسميتها، وبيان حكمها وفضلها

**يشتمل هذا الفصل على أربع مسائل:**

## المسألة الأولى

## التعريف بصلاة التراويح، وبيان سبب تسميتها

صلاة التراويح مركبة من الصلاة والتراويح، وقبل التعريف بها مركبة يعرف بمفرديها:

الصلاة في اللغة: لها معان عدة، منها: الدعاء؛ قال الله تعالى: **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** [التوبة: 103]. والرحمة والبركة؛ عن ابن أبي أوفى([[4]](#footnote-4)) قال: كان إذا أتى رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - بصدقته قال: «**اللهم صل عليه**» فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**([[5]](#footnote-5))»([[6]](#footnote-6)).

وفي الاصطلاح: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة ([[7]](#footnote-7)).

والتراويح في اللغة: من الراحة ([[8]](#footnote-8)) قال ابن فارس: «الراء والواووالحاء أصل كبير مطرد يدل على سعة وفسحة... وسُمِّيَتِ التَّرْوِيْحَةُ في شَهْرِ رَمَضانَ؛لاسْتِراحَةِ القَوْمِ بَعْدَ كُلِّ أرْبَعِ رَكَعاتٍ »([[9]](#footnote-9)).

وأما التعريف بصلاة التراويح مركبة: فهي: «صلاة مخصوصة تؤدى في ليالي رمضان، وقتها بعد صلاة العشاء إلى الفجر، غير راتبة العشاء والوتر»([[10]](#footnote-10)).

## المسألة الثانية

## تسمية هذه الصلاة بالتراويح

تقدم في التعريف اللغوي بالتراويح، أنها من الراحة؛ وهذا هوالسبب في تسمية هذه الصلاة بالتراويح، صرح به ابن فارس في تعريفه بالتراويح، وتقدم.

\* وقال ابن حجر: «سميت الصلاة في جماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا كانوا يستريحون بين كل تسليمتين»([[11]](#footnote-11))؛ ويدل لهذا ما قاله زيد بن وهب ([[12]](#footnote-12)): «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان، يعني بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع([[13]](#footnote-13))»([[14]](#footnote-14)).

وعن الحسن: «أن عمر رضي الله عنه... ويروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ويقضي حاجته»([[15]](#footnote-15)) ولا تعارض بين الروايتين؛ لتقارب الزمن بين الذهاب إلى سلع، وبين الذهاب لقضاء الحاجة والوضوء بعدها والرجوع بعدهما للصلاة.

## المسألة الثالثة

## حكم صلاة التراويح

صلاة التراويح سنة، سنها رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم -؛ لتكثر أجور أمته في رمضان الذي شرفه الله تعالى بجملة من النوافل، وجعل ثوابها فيه كثواب الفرائض في غيره ([[16]](#footnote-16)) وهي من السنن المؤكدات التي تداني الفرائض ([[17]](#footnote-17)).

ودل على أن الذي سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله وفعله وتقريره:

فبقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث رغب فيها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**». فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر على ذلك»([[18]](#footnote-18)).

\* قال النووي: «معناه استمرار الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردًا حتى انقضى صدر من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر على أبي ابن كعب، فصلى بهم جماعة، واستمر العمل على فعلها جماعة»([[19]](#footnote-19)).

وبفعله - صلى الله عليه وسلم -؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أوالرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» قال الراوي عن عائشة رضي الله عنها: وذلك في رمضان»([[20]](#footnote-20)).

وبتقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه رضي الله عنهم؛ فعن ثعلبة القرظي([[21]](#footnote-21)) قال: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون، فقال: «**ما يصنع هؤلاء؟**» قال قائل: يا رسول الله، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم يصلون بصلاته، فقال: «**قد أحسنوا أوقد أصابوا**»، ولم يكره ذلك لهم»([[22]](#footnote-22)).

فعمر رضي الله عنه لم يسن صلاة التراويح، وإنما أعادها جماعة؛ إقتداء بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهم تلك الليالي، ولبيانه - صلى الله عليه وسلم - سبب تركها، وأنه كان خوف افتراضها على الأمة، ولتقريره - صلى الله عليه وسلم - أصحابه رضي الله عنهم على إقامتها، فأعادها عمر رضي الله عنه؛ لأمنه من افتراضها بوفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

والتراويح ليست بدعة من الفاروق عمر رضي الله عنه ولا من غيره، بل سنة من سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي من جملة قيام الليل المأمور به في الكتاب والسنة. ولولم يرغب بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يصلها، ولم يقر أصحابه رضي الله عنه عليها، لكانت سنة؛ لإقامة الصحابة رضي الله عنهم لها في زمن الخلفاء الراشدين بعد أبي بكر رضي الله عنه:

\* قال البغوي: «وقيام شهر رمضان جماعة، سنة غير بدعة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»([[23]](#footnote-23))»([[24]](#footnote-24)).

ولم يسمها التراويح، لا الشارع الحكيم ولا الفاروق عمر رضي الله عنه، وإنما سماها غيرهما؛ للترويحة التي فعلت بين ركعاتها في زمن عمر رضي الله عنه. ولا ضير في ذلك؛ فقد سمّى العلماء صلوات بأسماء لم يسمها الشارع كتحية المسجد وسنة الوضوء وسنة السفر.

فجزى الله تعالى خيرًا الفاروق عمر رضي الله عنه على إعادته هذه الصلاة ليالي رمضان؛ فإن عليًا رضي الله عنه خرج في أول ليلة من رمضان، والقناديل تزهر في المساجد، وكتاب الله يتلى، فجعل ينادي: «نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك؛ كما نورت مساجد الله بالقرآن»([[25]](#footnote-25)).

## المسألة الرابعة

## فضل صلاة التراويح

صلاة التراويح لها فضل عظيم؛ لدخولها في عموم قيام الليل وقيام ليالي رمضان؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرغب في قيام الليل من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه...**»([[26]](#footnote-26)) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «صمنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع، فقام حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم، فما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله: لونفلتنا قيام هذه الليلة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**»([[27]](#footnote-27)).

فهذه النصوص جاءت في فضل قيام ليالي رمضان وأدائه في الجماعة حتى ينصرف الإمام، وصلاة التراويح ضمن قيام رمضان:

\* قال الكرماني ([[28]](#footnote-28)): «اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان، صلاة التراويح»([[29]](#footnote-29)).

\* وقال النووي: «والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح»([[30]](#footnote-30)).

\* وقال ابن قدامة: «التراويح وهوقيام رمضان»([[31]](#footnote-31)).

وهذا لا يعني أن قيام رمضان لا يحصل إلا بصلاة التراويح:

\* قال ابن حجر: «يعني يحصل بها المطلوب، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها»([[32]](#footnote-32)).

ومما يحصل به قيام رمضان، صلاة العشاء والفجر في جماعة: فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «**من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة، فكأنما صلى الليل كله**»([[33]](#footnote-33)).

\* وقال ابن خزيمة: «باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء جماعة ليلة القدر يكون مدركًا ليلة القدر»([[34]](#footnote-34)).

ومن أعلى رتب قيام شهر رمضان: أداء العشاء والفجر في الجماعة، وصلاة التراويح مع الإمام حتى ينصرف.

\* \* \*

## الفصل الثاني

## تحديد عدد ركعات التراويح

## والعدد الأفضل فيها

هذا الفصل يشتمل على أربع مسائل:

## المسألة الأولى

## تحديد عدد ركعات التراويح

نوافل الصلاة، منها المحدد بركعات معدودة كالسنن الرواتب، ومنها غير المحدد بعدد وهوالنفل المطلق، فللعبد أن يصليه بأي عدد شاء([[35]](#footnote-35)).

وقيام الليل في رمضان وغيره، من النفل المطلق الذي اتفق علماء السلف على أنه لم يعين بعدد:

\* قال عياض: «ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها، زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وما اختاره لنفسه»([[36]](#footnote-36)).

**وصلاة التراويح من جملة قيام الليل:**

\* قال عنها الشافعي: «رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعًا وثلاثين ركعة، قال: وأحب إلي عشرون وكذلك يقومون بمكة، قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود، فحسن وهوأحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود، فحسن»([[37]](#footnote-37)).

\* وعن أحمد بن حنبل: «وسئل كم ركعة يصلي في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحوًا من أربعين إنما هوتطوع»([[38]](#footnote-38)).

\* وقال ابن تيمية: «كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - عددًا معينًا، بل كان هو- صلى الله عليه وسلم - لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة... ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يزاد عليه ولا ينقص منه فقد أخطأ»([[39]](#footnote-39)).

\* وقال السيوطي: «الذي وردت به الأحاديث الصحيحة... الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه، من غير تخصيص بعدد»([[40]](#footnote-40)).

\* وقال أيضًا: «إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه، فإن ذلك من النوافل من شاء أقل، ومن شاء أكثر»([[41]](#footnote-41)).

\* وقال محمد رشيد رضا ([[42]](#footnote-42)): «وأولى ما يتبع لمن أراد أن يلتزم عددًا، فعل رسول الله، ومن جعلها نافلة حسب نشاطه، فإنه يصلي مرة عشرًا ومرة عشرين ومرة ثلاثين وأربعين وأكثر من ذلك، وكلٌ ورد عن السلف»([[43]](#footnote-43)).

\* وقال محمد بن إبراهيم ([[44]](#footnote-44)): «... ولا سيما في هذه المسألة التي هي من التطوع، والأمر فيها واسع، وزيادة التطوع أمر مرغوب فيه ولا سيما في رمضان»([[45]](#footnote-45)).

ومن المعاصرين القائلين بجواز أي عدد: ابن باز ([[46]](#footnote-46)) وابن عثيمين ([[47]](#footnote-47)). ويدل لقول السلف هذا: جواز أي عدد في قيام الليل، أربعة أدلة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة توتر له ما قد صلى**»([[48]](#footnote-48)).

فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يبين عدد صلاة الليل، والليل طويل يسع قليل الركعات وكثيرها، فدل على أن ركعات قيام الليل غير محصورة في عدد لا يزاد عليه ولا ينقص منه:

\* قال ابن حرج: «وقد تبين من الجواب، أن السؤال وقع عن عددها أوعن الفصل والوصل»([[49]](#footnote-49)).

\* وقال ابن عثيمين: «وقد سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى**» ولم يحدد بعدد، ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل، لا يعلم العدد؛ لأن من لا يعلم الكيفية، فجهله بالعدد من باب أولى»([[50]](#footnote-50)).

الدليل الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رغب في قيام رمضان ([[51]](#footnote-51)) ولم يبين عدد ركعاته، فدل على عدم تحديد ركعات صلاة التراويح.

الدليل الثالث: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر أبا ذر رضي الله عنه على قوله: «لونفلتنا قيام ليلتنا هذه» فلم ينهه - صلى الله عليه وسلم - عن طلبه الزيادة على ما صلاه بهم في قيام رمضان، وإنما قال له: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»([[52]](#footnote-52)) ولوكانت الزيادة على فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - غير جائزة، لبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ([[53]](#footnote-53)).

الدليل الرابع: عدم ورود ما يدل على عدد ما صلاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه رضي الله عنهم في رمضان:

\* قال السبكي: «اعلم أنه لم ينقل كم صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك الليالي»([[54]](#footnote-54)).

\* وقال الزركشي: «دعوى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم تلك الليلة عشرين ركعة، لم تصح، بل الثابت في الصحيح، الصلاة من غير ذكر عدد»([[55]](#footnote-55)).

\* وقال ابن حجر في شرحه حديث صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد تلك الليالي: «ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي»([[56]](#footnote-56)).

\* وقال الشوكاني: «فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة، لم يرد به سنة»([[57]](#footnote-57)).

لكن خالف في ذلك الألباني ([[58]](#footnote-58)) فقال: بتحريم الزيادة في التراويح على إحدى عشرة ركعة ([[59]](#footnote-59))، واستدل لقوله هذا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قول عائشة رضي الله عنها: «ما كان يزيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...»([[60]](#footnote-60)).

فاقتصار الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعدم الزيادة على هذا العدد في رمضان وغيره، دليل على عدم جواز الزيادة عليه ([[61]](#footnote-61)).

**ويمكن الاعتراض على هذا من وجهين:**

**الوجه الأول:** هذا الفعل من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يدل على تحريم الزيادة، وإنما يدل على أفضلية هذا العدد؛ ليتم الجمع بينه وبين ما ورد في الأدلة المتقدمة في قول السلف.

**الوجه الثاني:** هذا حكاية لوتر النبي - صلى الله عليه وسلم - لا لعموم صلاته بالليل؛ لسببين:

**السبب الأول:** أن عائشة رضي الله عنها أجابت بهذا الحديث لسؤال عن وتر الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ فعن سعد بن هشام ([[62]](#footnote-62)) «أنه أتى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من؟ قال: عائشة رضي الله عنها فأتها فاسألها، ثم أتني فأخبرني بردها عليك. فانطلقت إليها... فقلت: يا أم المؤمنين: أنبئيني عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقالت: كنا نعد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواكه وطهوره،... فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي... فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني... فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت...»([[63]](#footnote-63)).

**السبب الثاني:** أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ركعات قبل صلاته الإحدى عشرة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أوست ركعات»([[64]](#footnote-64)) وقالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»([[65]](#footnote-65)) وأمر - صلى الله عليه وسلم - بهما؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين**»([[66]](#footnote-66)) وهذه زيادة على الإحدى عشرة ومن فعل وأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ([[67]](#footnote-67)).

**الدليل الثاني:** إن النبي - صلى الله عليه وسلم - التزم عددًا معينًا في السنن الرواتب والكسوف والاستسقاء، ولا يجوز الزيادة عليه، فكذلك صلاة التراويح لا تجوز الزيادة على العدد المسنون فيها؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزام النبي - صلى الله عليه وسلم - عددًا معينًا فيها ولا يزيد عليه([[68]](#footnote-68)).

**ويمكن الاعتراض على هذا، من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:** أن عدد ركعات الرواتب ونحوها ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولذا لم يختلف فيها، بخلاف عدد ركعات التراويح التي صلاها - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه رضي الله عنهم فإنه لم يثبت فيها عدد([[69]](#footnote-69)):

\* قال السيوطي: «ولوثبت عدها بالنص، لم تجز الزيادة عليه»([[70]](#footnote-70)).

**الوجه الثاني:** يمتنع قياس التراويح على الرواتب ونحوها؛ لأمرين:

الأمر الأول: هذه من مسائل التعبد، وهي لا يجري فيها القياس؛ لعدم العلم بالعلة فيها، التي هي الجامعة بين الفرع والأصل في الحكم([[71]](#footnote-71)).

الأمر الثاني: لوسلم جريان القياس في ذلك، فإنه لا يصح هنا؛ لاختلال شرط المماثلة بين حكم الأصل والفرع:

\* قال السبكي: «من شروط الفرع، كون حكمه مماثلاً لحكم الأصل... وهذا شرط معتبر بلا شك؛ ويدل عليه قولنا: القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم»([[72]](#footnote-72))؛ فالأصل هنا: هوصلاة الكسوف ونحوها، وهي لا يجوز النقص منها، وهذا مخالف لحكم الفرع، وهوجواز النقص من صلاة التراويح، فافترقا!! فلا يصح قياس عدم جواز الزيادة في الفرع وهوالتراويح، على عدم جواز الزيادة في الأصل وهوالكسوف ونحوها؛ وذلك لعدم المماثلة بينهما في حكم النقص.

الوجه الثالث: أن أئمة السلف لم يفهموا من عدم زيادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإحدى عشرة، تحريم الزيادة عليها؛ فكان منهم من يزيد عليها، ومن لم يكن يزيد يرى جواز الزيادة:

\* قال عياض: «ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص»([[73]](#footnote-73)).

وقال ابن عبد البر بعد ذكره عمل الصحابة بالعشرين: «وهوالصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه من غير خلاف بين الصحابة»([[74]](#footnote-74)).

\* وقال ابن تيمية: «فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هوالسنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر»([[75]](#footnote-75)).

**الدليل الثالث**: قال الألباني: «لوثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أوغيرهم من فقهاء الصحابة، لما وسعنا إلا القول بالجواز»([[76]](#footnote-76)).

**الاعتراض على هذا من وجهين:**

**الوجه الأول**: إذا كان تحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، جاء من التزام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعدم الزيادة، فكيف تحل بفعل الصحابة رضي الله عنهم! فإن من المسلم به: أن العبرة بفعل المشرع - صلى الله عليه وسلم - لا بفعل غيره المخالف لفعله - صلى الله عليه وسلم -.

**الوجه الثاني:** إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح، ثابتة من فعل الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه؛ كما تقدم في كلام ابن عبد البر وابن تيمية، وما سيأتي من أقوال أئمة الحديث المتقدمين في تخريج الآثار الواردة في ذلك ([[77]](#footnote-77)).

**الترجيح:** الراجح القول بجواز صلاة التراويح بأي عدد؛ وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة القول بتحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

لكن أداء التراويح صحيحة بواجباتها، كاملة بسننها، يتلذذ مصليها بالخشوع والدعاء وتدبر الآيات المتلوة فيها، أهم من كثرة عدد ركعاتها أوقلته مع خلوها من ذلك، فيعود صاحبها بالتعب دون ثواب، أويعود بالعقاب؛ للتفريط في واجباتها أواللحن في قراءتها وأذكارها؛ إما لسرعة مفرطة في أدائها، وإما للجهل بأحكامها.

## المسألة الثانية

## العدد الأفضل في ركعات التراويح

تقدم قول علماء السلف بجواز صلاة التراويح بأي عدد. لكن ذلك لا يعني تساوي الفضل بأي الأعداد؛ فإن فقهاء السلف اختلفوا في العدد الأفضل فيها على ثلاثة أقوال.

ومنشأ اختلافهم: اختلاف الأعداد الواردة في قيام رمضان عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه رضي الله عنهم وبعض التابعين ([[78]](#footnote-78)).

**\*\* وأما الأقوال الثلاثة في العدد الأفضل، فهي:**

القول الأول: الأفضل في صلاة التراويح عشرون ركعة، والوتر بعدها ركعة أوثلاث.

وإليه ذهب الثوري وابن المبارك([[79]](#footnote-79)) والحنفية([[80]](#footnote-80)) والمالكية في المعتمد([[81]](#footnote-81)) والشافعية([[82]](#footnote-82)) والحنابلة([[83]](#footnote-83)) وداود الظاهري([[84]](#footnote-84)) واختاره محمد بن عبد الوهاب([[85]](#footnote-85)).

**أدلة هذا القول:** استدل لهذا القول بعدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ([[86]](#footnote-86)) وسأقتصر على بعض ما لم أقف على ضعفه عند سلف المحدثين ([[87]](#footnote-87)) وهي:

**الدليل الأول:** عن يزيد بن خصيفة ([[88]](#footnote-88)) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه ([[89]](#footnote-89)) قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام»([[90]](#footnote-90)).

فالصحابة في زمن عمر رضي الله عنه صلوا التراويح عشرين ركعة، ولم ينكره عمر ولا غيره. فدل على أن العشرين هي الأفضل:

\* قال ابن تيمية: «فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هوالسنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر»([[91]](#footnote-91)).

\* وقال ابن عبد البر: «من غير خلاف بين الصحابة»([[92]](#footnote-92)).

\* وقال ابن قدامة: «وهذا كالإجماع»([[93]](#footnote-93)).

**ويمكن الاعتراض على هذا الأثر من وجهين:**

**الوجه الأول:** يسلم أن عمر رضي الله عنه أقر هذا العدد، لكن ثبت عنه أنه أمر بإحدى عشرة ركعة؛ فعن محمد بن يوسف ([[94]](#footnote-94)) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري، أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر»([[95]](#footnote-95)).

فاجتمع هنا تقرير عمر رضي الله عنه لفعل العشرين مع أمره بالإحدى عشرة، فيقدم أمره على تقرير؛ لأن الأمر أقوى من التقرير ([[96]](#footnote-96)) وأمره هذا موافق لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي في حدث عائشة رضي الله عنها من عدم زيادته على إحدى عشرة ([[97]](#footnote-97)).

**ورد هذا بأمرين:**

**الأمر الأول:** الرواية عن عمر رضي الله عنه بأمره بإحدى عشرة ركعة، فيها وهم:

\* قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة غير مالك والله أعلم، إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة، ثم خفف عليهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة؛ يخففون فيها القراءة ويزيدون في الركوع والسجود، إلا أنه الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم. والله أعلم»([[98]](#footnote-98)).

\* وقال أيضًا بعد ذكره للروايات التي حكت ما فوق العشرين: «وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة، وهم وغلط، وأن الصحيح ثلاث وعشرون وإحدى وعشرون ركعة. والله أعلم»([[99]](#footnote-99)).

\* قال ابن حجر: «والاختلاف فيما زاد على العشرين، راجع إلى الاختلاف في الوتر، وكأنه كان تارة يوتر بواحدة، وتارة بثلاث»([[100]](#footnote-100)).

**ويجاب عن هذا**: دعوى الوهم في رواية مالك: إحدى عشرة ركعة؛ لانفراده بها غير صحيح؛

\* قال الزرقاني: «وقوله – ابن عبد البر – إن مالكًا انفرد به - ليس كما قال؛ فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: إحدى عشرة. كما قال مالك»([[101]](#footnote-101)).

\* وقال ابن حجر: «ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف» وذكره ([[102]](#footnote-102)).

\* وقال السيوطي: «لكن في الموطأ وفي سنن سعيد بن منصور بسند في غاية الصحة عن السائب بن يزيد، إحدى عشرة ركعة... وكأنه – ابن عبد البر – لم يقف على مصنف سعيد بن منصور في ذلك؛ فإن رواها كما رواها مالك...»([[103]](#footnote-103)).

**تنبيه:** رواية سعيد بن منصور هذه، لم أعثر عليها في سننه([[104]](#footnote-104)) لكن أخرجها ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف عن السائب([[105]](#footnote-105)).

**الأمر الثاني**: يمكن القول: إن رواية محمد بن يوسف هذه عن السائب بن يزيد، جاءت مضطربة في العدد، ولا مرجح لأحدها، فلا حجة فيه ([[106]](#footnote-106))؛ لأن الرواة عنه، منهم من رواها إحدى عشرة، ومنهم ثلاث عشرة، ومنهم إحدى وعشرين([[107]](#footnote-107)).

**الرد عليه:** هذا الاضطراب لا يضعف به الحديث؛ لإمكان الجمع بين رواياته([[108]](#footnote-108)):

\* قال ابن حجر: «والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف، بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة، تقل الركعات وبالعكس»([[109]](#footnote-109)).

**الوجه الثاني**: يمكن القول: إن فعل الصحابة رضي الله عنهم للتراويح بعشرين ركعة، خالف فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بإحدى عشرة ركعة، وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - مقدم على فعل غيره.

**الرد عليه:** إن اتباع ما فعله الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه بالعشرين ركعة دون إنكار من عمر وغيره، ليس هواتباع قول الصحابة وترك لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - بل هواتباع للسنة:

\* قال ابن الهمام: «وكونها عشرين، سنة الخلفاء الراشدين، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»([[110]](#footnote-110)) ندب إلى سنتهم»([[111]](#footnote-111)).

\* وقال ابن باز: «والثلاث والعشرون فعلها عمر رضي الله عنه والصحابة، فليس فيها نقص، وليس فيها إخلال، بل هي من السنن سنن الخلفاء الراشدين»([[112]](#footnote-112)).

**والجواب عن هذا ممكن من وجهين:**

ا**لوجه الأول:** تقدم أن الثابت عن عمر رضي الله عنه الأمر بإحدى عشرة ركعة. وأما فعل الصحابة رضي الله عنه للعشرين في عهده، فعلى فرض اطلاع عمر رضي الله عليه([[113]](#footnote-113)) فهوتقرير منه وقد تعارض مع أمره، فيقدم أمره على تقريره([[114]](#footnote-114)).

**الوجه الثاني:** صلاة الصحابة رضي الله عنهم عشرين ركعة، دليل على جواز هذا العدد. فيحمل أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالاقتداء بسنتهم، في فعلهم هذا، على الاقتداء بهم في جوازه، وفي فضله أيضًا؛ إن كان الدافع إليه كالدافع الصحابة رضي الله عنهم. وتقدم أنه كان لعجزهم عن طول القيام في الإحدى عشرة:

\* قال ابن تيمية: «وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قيامه بالليل هووتره، يصلي في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أوثلاث عشرة ركعة... فلما كان ذلك يشق على الناس، قام بهم أبي ابن كعب في زمن بن الخطاب عشرين ركعة... ويخفف القيام فيها، فكان تضعيف العدد عوضًا عن طول القيام»([[115]](#footnote-115)).

**الدليل الثاني:** عن شُتَير بن شَكَل([[116]](#footnote-116)) وكان من أصحاب علي رضي الله عنه: «أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث»([[117]](#footnote-117)).

**الدليل الثالث:** قال عطاء([[118]](#footnote-118)): «أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر»([[119]](#footnote-119)):

\* وقال الشافعي: «وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة»([[120]](#footnote-120)) وفي لفظ: «رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ركعة، قال: وأحب إلى عشرون قال: وكذلك يقومون بمكة»([[121]](#footnote-121)).

فدلت هذه الآثار على أن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم كانوا يصلون التراويح عشرين ركعة، ولولم يكن هوالأفضل، ما فعلوه.

**ويعترض على هذا:** إن قيام الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم بعشرين ركعة، يدل على جواز هذا العدد، لا على أنه أفضل من إحدى عشرة إذا أطيق طولها؛ لما تقدم من أن الصحابة رضي الله عنهم انتقلوا منها إلى العشرين؛ لما لم يطيقوا القيام بالإحدى عشرة.

**القول الثاني:** الأفضل إحدى عشرة ركعة: ثمان ركعات والوتر ثلاث([[122]](#footnote-122)) وإليه ذهب البخاري([[123]](#footnote-123)) ومن الشافعية: ابن خزيمة([[124]](#footnote-124)) والسيوطي([[125]](#footnote-125)) وابن حجر([[126]](#footnote-126)) والهيتمي([[127]](#footnote-127)) واختاره المباركفوري وابن باز وابن عثيمين([[128]](#footnote-128)) وأما غيرهم، فمن ذكر الخلاف فيها، منهم: الطحاوي والنووي لم يذكرا هذا القول([[129]](#footnote-129)) والبغوي عرّض له بحديث عائشة رضي الله عنها في عدم زيادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - على إحدى عشرة([[130]](#footnote-130)) وابن تيمية صرح بأن هذا قول لطائفة ولم يسمها([[131]](#footnote-131)).

**أدلة هذا القول:** استدل لهذا القول بعدة أحاديث([[132]](#footnote-132)) وسأقتصر على الصحيح منها:

**الدليل الأول:** عن أبي سلمة بن عبد الرحمن([[133]](#footnote-133)) أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي ثلاثًا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «**يا عائشة: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»([[134]](#footnote-134)).**

\* قال ابن حجر: «وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة»([[135]](#footnote-135)) أي بالإحدى عشرة.

\* وقال أيضًا مؤيدًا ذلك: «مع كونها أعلم بحال النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلاً من غيرها»([[136]](#footnote-136)).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** يمتنع تساوي صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في جميع ليالي السنة؛ لورودها سبعًا إلى خمس عشرة بركعتي الفجر ([[137]](#footnote-137)).

\* قال ابن القيم: «فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة واختلف في الركعتين الأخيرتين: هل هما ركعتا الفجر أوهما غيرهما... وكان قيامه بالليل ووتره أنواعًا»([[138]](#footnote-138)) ثم ذكر إحدى عشرة، وثلاث عشرة، وتسعًا، وسبعًا([[139]](#footnote-139)).

**ويرد عليه: هذا محمول على الغالب:**

\* قال النووي: «قال القاضي: قال العلماء: في هذه الأحاديث، إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة، فقيل: هومنها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل إن إخبارها بإحدى عشرة، هوالأغلب، وباقي رواياتها، إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أوضيقه أولنوم أوعذر مرض أوغيره...»([[140]](#footnote-140)).

**الوجه الثاني:** ما ذكرته عائشة رضي الله عنها، إنما هوفيما كان يصليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتها، لا مع أصحابه رضي الله عنهم في المسجد تلك الليلتين؛ لأن عائشة رضي الله عنها تحكي غالبًا ما يجري في بيتها:

\* قال ابن حجر: «مع كونها أعلم بحال النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلاً من غيرها»([[141]](#footnote-141))؛ وذلك لقسمه - صلى الله عليه وسلم - لها ولسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وتلك الليلتين كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه رضي الله عنهم في المسجد، ولم يثبت عدد ما صلاه - صلى الله عليه وسلم - بهم([[142]](#footnote-142)) فبقي الرجوع لمعرفة عددها إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم أعلم بما صلاه بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تلك الليلتين، ولعل عمر رضي الله عنه كان ممن حضرهما:

\* قال ابن حجر: «وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب»([[143]](#footnote-143)) وهم صلوها في عهد عمر رضي الله عنه عشرين ركعة.

**الرد على هذا من وجهين:**

**الوجه الأول:** إن قيام الصحابة رضي الله عنهم بعشرين ركعة ليس بأمر عمر رضي الله عنه؛ لأنه إنما أمرهم بإحدى عشرة، ولعله أمرهم به؛ لرؤيته ما صلاه بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تلك الليلتين ([[144]](#footnote-144)) ثم إن صلاة الصحابة رضي الله عنهم بعشرين ركعة، كانت بعد صلاتهم بإحدى عشرة، وتقدم.

**الوجه الثاني:** إن عائشة رضي الله عنها لعلها كذلك ممن شاهد صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه رضي الله عنهم تلك الليلتين؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الناس يصلون في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل أوزاعًا... فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة من ذاك أن أنصب له حصيرًا على باب حجرتي، ففعلت... فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -...»([[145]](#footnote-145)).

**الدليل الثاني:** عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس إحدى عشرة ركعة...»([[146]](#footnote-146)).

وفي رواية: «كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة...»([[147]](#footnote-147)).

فعمر رضي الله عنه أمر بصلاة التراويح إحدى عشرة ركعة، وبها صليت في زمنه، فلعله اقتدى بصلاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهم في تلك الليلتين، وتقدم:

\* قال ابن حجر عن رواية الأمر من عمر رضي الله عنه هذه: «وهوموافق لحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -»([[148]](#footnote-148)).

\* وقال السيوطي: «وهذا أيضًا موافق لحديث عائشة»([[149]](#footnote-149)).

وتقدم الاعتراض على هذا الدليل، والرد عليه ([[150]](#footnote-150)).

**القول الثالث:** الأفضل ست وثلاثون ركعة فأكثر:

وأصحاب هذا القول اختلفوا: فالمالكية في قول، ذهبوا إلى أنها تسع وثلاثين ركعة مع الوتر([[151]](#footnote-151)) واختار إسحاق([[152]](#footnote-152)) إحدى وأربعين بالوتر([[153]](#footnote-153)) وذهب الأسود بن يزيد([[154]](#footnote-154)) إلى أنها سبع وأربعون ركعة([[155]](#footnote-155)).

**أدلة هذا القول**: أما الأسود بن يزيد، فكان هويصليها أربعين ويوتر بسبع ([[156]](#footnote-156)) ولم أعرف له أصلاً لفعله هذا. وأما إسحاق فحكى عنه الترمذي قوله: «بل نختار إحدى وأربعين ركعة؛ على ما روي عن أبي بن كعب»([[157]](#footnote-157)).

ويعترض على ما نسبه إسحاق لأبي بن كعب رضي الله عنه: أن الثابت عنه عشرون ركعة غير الوتر. وتقدم([[158]](#footnote-158)) وقال المباركفوري عن رواية إسحاق هذه: «لم أقف على من رواه»([[159]](#footnote-159)).

لكن يمكن الاستدلال لإسحاق، بما رواه صالح مولى التوأمة([[160]](#footnote-160)) قال: «أدركت الناس قبل الحرة([[161]](#footnote-161)) يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس»([[162]](#footnote-162)).

وأما المالكية فيستدلون بقول داود بن قيس([[163]](#footnote-163)): «أدركت الناس في المدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان([[164]](#footnote-164)) يصلون ستًا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث»([[165]](#footnote-165)) قال مالك: «بعث إليّ الأمير، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقوم الناس بالمدينة، فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا، قلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهوالأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه»([[166]](#footnote-166)).

فقيام هؤلاء القوم للتراويح بست والثلاثين ركعة، يدل على أنها أفضل من غيرها؛ قال الباجي: «وهوالذي مضى عليه عمل الأئمة، واتفق عليه رأي الجماعة، فكان هوالأفضل بمعنى التخفيف»([[167]](#footnote-167)).

**ويمكن الاعتراض عليه بأحد اعتراضين: موجز، ومفصل:**

**أما الموجز:** فقال الباجي: «وهذا عندي في الجماعات والمساجد، ولواستطاع أحد في خاصة نفسه أن يصلي بإحدى عشرة ركعة في كل ركعة بالمئين، لكان أفضل؛ وقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**أفضل الصلاة طول القيام**»([[168]](#footnote-168)) وعليه فالعدد الست والثلاثين ليس هوالأفضل لذاته، وإنما لكونه الأخف على المأمومين، فإن رضوا بالطول في إحدى عشرة، صارت هي الأفضل».

**وأما المفصل، فمن وجهين:**

**الوجه الأول:** العدد الست والثلاثون ركعة خاص بأهل المدينة؛ لما لهم من الشرف بهجرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليهم، ودفنه عندهم، ولكونهم زادوا على العشرين ركعة؛ لأن أهل مكة كانوا يطوفون ويصلون ركعتين بين كل ترويحتين إلا بعد الخامسة، فزاد أهل المدينة ستة عشرة، فصار المجموع تسعا وثلاثين ركعة مع ثلاث الوتر([[169]](#footnote-169)).

وحينئذ فلا فضل لغير أهل المدينة في الست والثلاثين ركعة. ومتى كان بلد يختص أهله بعبادة عن غيرهم، مع إمكان فعلها في غيره!!

**الوجه الثاني:** هذا الأمر القديم، حادث بعد زمن الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم ([[170]](#footnote-170)) وهومعارض لعمل الصحابة في زمن الفاروق عمر ومن بعده من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. ومن المسلم به: أن فعلهم أفضل من فعل حدث بعدهم:

\* قال ابن قدامة: «ثم لوثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه، لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع»([[171]](#footnote-171)).

\* وقال العيني: «وما كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق وأولى بالاتباع»([[172]](#footnote-172)).

ثم إن أهل المدينة زادوا في العدد من عند أنفسهم؛ تعويضًا عن الطواف، وهذا لا يبرر الأفضلية في الست والثلاثين ركعة، ولا الخصوصية بها لأهل المدينة.

ويجاب عما استدل به لهذا القول، وعما اعترض به عليه: بأن الأفضل ما اختاره الرسول - صلى الله عليه وسلم - لنفسه ودوام عليه، وما أمر به عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم من الصلاة بإحدى عشرة ركعة.

**الترجيح:** يختلف الترجيح بين هذه الأقوال الثلاثة باختلاف الصفة التي تؤدي بها صلاة التراويح، ولتأديتها حالتان:

**الحالة الأولى:** أن تؤدي كصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي كما قالت: عائشة رضي الله عنها: «يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا» وقالت: «ويسجد بقدر ما يقرأ أحدكم ستين آية»([[173]](#footnote-173)) أوتؤدي بصفة صلاة أصحابه رضي الله عنهم وهي: أنهم كانوا يقرؤون بالمئين، ولا ينصرفون إلا مع السحر ([[174]](#footnote-174)).

ففي هذه الحالة: الراجح، القول بأفضلية الإحدى عشرة ركعة.

\* قال الباجي: «ولواستطاع أحد في خاصة نفسه أن يصلي بإحدى عشرة ركعة في كل ركعة بالمئين لكان أفضل»([[175]](#footnote-175))؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من الاعتراضات القادحة، ولأنه إذا اختلف فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فعل غيره، قدم فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه المعصوم والمأمور بإتباعه.

وهذا لا يعني عدم جواز الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم في فعلهم التراويح بعشرين ركعة؛ فإن مخالفتهم فيها لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - محمولة على ورود عارض اجتهادي لهم ([[176]](#footnote-176)) وتقدم أنه كان لعارض المشقة في طول القيام في الإحدى عشرة ركعة، فانتقلوا إلى العشرين؛ يخففون القراءة ويكثرون الركعات؛ عوضًا عن طول القيام. وهذا منهم اجتهاد، وهويدل على الجواز لا الأفضل:

\* قال اللكنوي ([[177]](#footnote-177)): «فإذا وجد من الصحابي ما يخالف الحديث النبوي، يؤخذ بخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويجمع بينه وبين أثر الصحابي؛ ليخرج من حيز الخلاف إلى التوافق والقبول؛ وذلك لحسن الظن بهم والترغيب من النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الاهتداء بهديهم. وطرق الجمع كثيرة، أدناها الحمل على العزيمة والرخصة»([[178]](#footnote-178)).

وهنا أمكن الجمع: بحمل فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - للإحدى عشرة، على الأفضل، وحمل فعل الصحابة رضي الله عنهم للعشرين ركعة، على الجواز. والله تعالى أعلم.

**الحالة الثانية:** أن تصلي التراويح بغير صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته رضي الله عنهم من قصر القراءة والركوع والسجود كما هوالحاصل في هذه الأزمان إلا ممن شاء الله تعالى، سواء من يصليها عشرين ركعة أوإحدى عشرة.

**وفي هذه الحالة**: الراجح في الأفضل، الأطول زمنًا من العددين في إقامة صلاة التراويح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم انتقلوا إلى العشرين حين لم يطيقوا طول القيام بالإحدى عشرة، فخففوا القراءة وأكثروا من الركعات؛ تعويضًا عن طول القيام. فهم لم ينقصوا في زمن فعل العشرين عن زمن فعل الإحدى عشرة:

\* قال العراقي: «ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين، كان أفضل؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود قبله»([[179]](#footnote-179)) وكذا من اقتصر على إحدى عشرة وقرأ فيها بما يقرأه غيره في العشرين، كان أفضل. والله تعالى أعلم.

**تنبيه: العدد الأفضل في هذا الزمان:**

تقدم أن الأهم في صلاة التراويح، المحافظة على أدائها صحيحة بواجباتها، كاملة بسننها من الخشوع والتدبر والدعاء فيها، وأنه إذا تساوى زمن فعل الإحدى عشرة ركعة مع زمن فعل العشرين أوغيره، فالأفضل فعلها إحدى عشرة، وأي العددين زاد زمن إقامته على الآخر دون مشقة على المصلين كان هوالأفضل.

لكن حيث تغيرت أحوال كثير من المسلمين في هذا الزمن؛ فحل الكسل لديهم في العبادة، وزادت عليهم المشقة في كسب الرزق، فمنهم العمال وموظفوالمستشفيات والشركات الذين يعملون في ليالي رمضان أوالصباح الباكر، وإذا كانت الدراسة أواختباراتها في رمضان، انشغل الطلاب والمدرسون بذلك، مما يجعل غالب الناس لا يمكنهم أن يصلي التراويح كصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا صحابته رضي الله عنهم سواء بالإحدى عشرة أم العشرين.

ولذا هل الأفضل في هذا الزمن، إقامة التراويح بإحدى عشرة ركعة مع تخفيفها عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه رضي الله عنهم أوبعشرين ركعة مع تخفيفها أيضًا؟

الذي يظهر لي: أن إقامتها بإحدى عشرة ركعة خفيفة، مع المحافظة على صحتها وكمالها والتلذذ بها، أفضل من فعلها بعشرين ركعة كذلك؛ لأن فعلها بالعشرين خفيفة مع المحافظة على صحتها وكمالها والتلذذ بها، عزيز حصوله، ونادر وجوده، وفيه مشقة على كثير من الأئمة وكثير من المأمومين؛ فيجهد الإمام نفسه، وتتسرب جماعته أوأكثرهم، والإسلام نهى الأئمة عن تنفير المأمومين أوبعضهم؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ. ثم قال: «**إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**»([[180]](#footnote-180)) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف... وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**»([[181]](#footnote-181))»:

\* وقال أبوداود: «سئل أحمد: عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يؤم الناس؟ قال: هذا عندي على قدر نشاط القوم، وإن فيهم العمال»([[182]](#footnote-182)).

ثم إن الواقع العملي لمن رأيتهم يصلون العشرين، إما أن يحافظ على سننها – وكنت بفضل الله تعالى منهم – فتحصل له أولأكثر جماعته المشقة بعد مضي أول الشهر، فتتسرب جماعته أوأكثرهم، إلا من شاء الله تعالى. وإما أن ينقص من سننها، أوأركانها كالطمأنينة، وأقل ما يفقد فيها الخشوع؛ للملل بكثرة ركعاتها، وهذا بخلاف ما لوفعلت بإحدى عشرة.

لكن إن فُعلتْ العشرون خفيفة صحيحة كاملة وبرضا الجميع، وزاد زمن إقامتها على زمن الإحدى عشرة ركعة. فتكون العشرين أفضل؛ لما تقدم من أن الصحابة رضي الله عنهم إنما أقاموها بعشرين ركعة؛ لعجزهم عن طول القيام في الإحدى عشرة:

\* قال الشافعي: «وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود، فحسن وهوأحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن»([[183]](#footnote-183)).

فعلى الأئمة والمأمومين، أن يتعاونوا ويتقوا الله تعالى في صلاتهم التراويح، فيحرصوا على أدائها صحيحة بواجباتها، كاملة بسننها، يتلذذ بها مصليها دون ملل، وهذا وإن كانت بأقل من إحدى عشرة ركعة؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أحيانًا يصلي الليل بأقل منها ([[184]](#footnote-184)) أوصليت بسور معينة مكررة ولومن قصارها، أولم يقرأ فيها بالختمة:

\* قال مالك: «ليس ختم القرآن في رمضان سنة القيام»([[185]](#footnote-185)).

\* وقال ابن قدامة بعد ذكره قول من استحب قراءة الختمة في التراويح: «والتقدير بحال الناس أولى»([[186]](#footnote-186)).

\* وقال ابن باز: «فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور، ويرغبهم في الصلاة، ولوبالاختصار وعدم التطويل؛ فصلاة يخشع الناس ويطمئنون فيها ولوقليلاً، خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع، ويحصل فيها الملل والكسل»([[187]](#footnote-187)).

ثم لا يكن الهم فيها، الانتهاء منها مبكرًا وتكثير جماعتها بالتفريط في سننها، وإنما ليكن الهم فيها، تحصيل قرة العيون بها، وإنزال الحاجات إلى رب الأرض والسموات في مواطن الدعاء منها؛ فإن ليالي رمضان معدودة، والجوائز على الطاعة فيها عند الله تعالى موعودة؛ سئل الهيتمي ([[188]](#footnote-188)): عن الأفضل، فعل التراويح مع الجماعة أول الليل، أم بلا جماعة بعد النوم؟ فقال: «فالأفضل رعاية الجماعة إن كانت مشروعة على آدابها ومعتبراتها، لا كما اعتيد من تعدد الجماعات المقترنة بقبائح من المخالفات، بل والمفسدات، فهذه الجماعة والصلاة التي معها، ليس فيهما شيء من الكمال، فينبغي للموفق أن يتنبه لذلك؛ لئلا يضيع عمله عليه، وهويحسب أنه يحسن صنعًا»([[189]](#footnote-189)).

## المسألة الثالثة

## العدد الأفضل في العشر الأواخر من رمضان

حديث عائشة رضي الله عنها في عدم زيادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، وكلام أهل العلم صريح في أن عدد ركعات قيام رمضان وهوالتراويح، لا يختلف في أول الشهر عن العشر الأواخر منه، سواء أصليت أول الليل أم آخره أم قسمت بينهما ([[190]](#footnote-190)):

\* قال ابن عثيمين: «ولا فرق في هذا العدد، حتى على المذهب بين أول الشهر وآخره. وعلى هذا فيكون قيام العشر كالقيام في أول الشهر، فإن قلنا: إن الأفضل إحدى عشرة في العشرين الأولى، قلنا إن الأفضل إحدى عشرة ركعة في العشر الأخيرة، ولا فرق؛ لأن عائشة رضي الله عنها تقول: «ما كان يزيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان وغيره»([[191]](#footnote-191)) ولم تستثن العشر الأواخر، لكن تختص العشر الأواخر بالإطالة»([[192]](#footnote-192)).

وأومأ إلى هذا ابن باز؛ حين سئل: هل بين التراويح والقيام فرق؟ فقال: «الصلاة في رمضان كلها تسمى قيامًا... ولكن في العشر الأخيرة يستحب الإطالة»([[193]](#footnote-193)).

وما عليه عمل بعض المسلمين من زيادة عدد ركعات التراويح في العشر الأواخر من رمضان؛ فيصلون في أول الشهر بعدد، وإذا دخل العشر الأخير زادوا عليه في آخر الليل وأطالوها. فهوعمل جائز؛ لأنه لم يرد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيها أمر بعدد معين، ولا نهي عن الزيادة على فعله - صلى الله عليه وسلم -؛ وتقدم أن الصحابة رضي الله عنهم زادوا على فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - والعمل بالزيادة في العشر الأواخر، معروف من عصور متقدمة دون إنكار من العلماء؛ فعن وِقاء بن إياس ([[194]](#footnote-194)) قال: كان سعيد بن جبير يصلي بنا في رمضان من أول الشهر على عشرين ليلة ست ترويحات، فإذا دخل العشر زاد ترويحة ([[195]](#footnote-195)).

واستمر العمل على الزيادة في العشر الأخيرة إلى الآن في الحرمين الشريفين وكثير من مساجد المسلمين ([[196]](#footnote-196)) وقد يكون فعلهم هذا فاضلاً؛ لأنهم ينشطون ويفرغون أنفسهم من المشاغل في العشر الأواخر أكثر من أول الشهر.

ولكن الأفضل من الزيادة في العدد، الاقتصار على عدد واحد طوال الشهر، وتطويل قيامه في العشر الأواخر ([[197]](#footnote-197)) إلا أن يعجزوا عن التطويل، فيكثروا عدد الركعات، فيكون فعلهم فاضلاً ([[198]](#footnote-198)) كما تقدم عن الصحابة رضي الله عنهم ونص عليه الشافعي وغيره. والله تعالى أعلم.

## المسألة الرابعة

## اختلاف الإمام والمأموم في العدد الأفضل

تقدم أن علماء السلف اتفقوا على جواز التراويح بأي عدد، واختلفوا على أقوال ثلاثة في العدد الأفضل فيها. ومشهور العمل منها اليوم، قولان: القول بالعشرين ركعة، والقول بالإحدى عشرة. ولا يزال يكثر من يعمل بكل منهما؛ ترجيحًا أوتقليدًا. لكن إذا اجتمع إمام ومأموم، وكل منهما يرى فضل عدد لا يراه الآخر، فإن العبرة برأي الإمام، ويستحب للمأموم متابعة إمامه؛ لاعتبارات ثلاثة:

**الاعتبار الأول**: عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته وهوشاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف، قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»([[199]](#footnote-199)) فأمرهم بموافقة الإمام في ترك ركن القيام([[200]](#footnote-200)) فكيف يخالف المأموم إمامه في سنة من سنن الصلاة!!».

**الاعتبار الثاني**: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة**»([[201]](#footnote-201)) والخارج عن إمامه الذي يصلي عشرين ركعة، يفوت على نفسه هذا الفضل.

**الاعتبار الثالث**: إن هذه من مسائل الاجتهاد، وفي الأفضلية لا الوجوب، والسلف الصالح كانوا يختلفون فيما يجب أويبطل، ولم يكن اختلافهم يمنعهم من صلاة بعضهم خلف بعض:

قال ابن تيمية: «وكذلك الوتر وغيره، ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه فإن قنت، قنت معه، وإن لم يقنت، لم يقنت، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة، فعل ذلك، وإن فصل، فصل أيضًا»([[202]](#footnote-202)).

\* ولما سئل: عن صلاة أصحاب المذاهب الأربعة، هل تصح بعضهم خلف بعض؟ قال: «نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض؛ كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم... ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض. ومن أنكر ذلك فهومبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم، منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، ومنهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت... وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك»([[203]](#footnote-203)).

\* وقال ابن باز: «السنة الإتمام مع الإمام، ولوصلى ثلاثًا وعشرين... فالأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف سواء صلى إحدى عشرة ركعة أوثلاث عشرة، أوثلاثًا وعشرين، أوغير ذلك. والثلاث والعشرون فعلها عمر رضي الله عنه والصحابة، فليس فيها نقص وليس فيها إخلال، بل هي من السنن – سنن الخلفاء الراشدين -»([[204]](#footnote-204)) وقريبًا من هذا قاله ابن عثيمين ([[205]](#footnote-205)) وأكد ذلك بقوله: «ثم ينبغي أن نعلم: أن اتفاق الأمة مقصود قصدًا أوليًا... فكان الصحابة الذين ينكرون عليه - على عثمان رضي الله عنه عدم القصر في منى - يصلون خلفه أربعًا... فهذا الاختلاف الذي نجده من بعض الأخوة الحريصين على اتباع السنة في هذه المسألة - عدد ركعات التراويح - وفي غيرها، أرى أنه خلاف السنة... فالواجب على الإنسان أن يحرص على اجتماع الكلمة ما أمكن»([[206]](#footnote-206)).

\* \* \*

## الخاتمة

الحمد لله تعالى على ما يسر لهذا البحث، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد: فأختم هذا البحث بأهم نتائجه والتوصيات المتعلقة به. فأما نتائجه، فست هي:

**الأولى: تسمية التراويح بهذا الاسم**، ليس من الشارع الحكيم، وإنما سميت للراحة التي كان الصحابة رضي الله عنهم يجعلونها بعد كل أربع ركعات فيها.

**الثانية: مشروعية صلاة التراويح ثابتة** بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها، وترغيبه فيها، وتقريره لأصحابه رضي الله عنهم عليها، واستمرارهم بعده على صلاتها.

**الثالثة:** **اتفاق الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من علماء السلف والخلف رحمهم الله تعالى على جواز صلاة التراويح بأي عدد.** وأن القول بتحريم الزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة قول جديد في آخر القرن الرابع عشر الهجري، مخالف لذلك وللاعتبارات الشرعية المرعية.

**الرابعة: الأفضل صلاة التراويح بإحدى عشرة ركعة في جميع ليالي رمضان حتى العشر الأواخر**، هذا إن صليت كصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه رضي الله عنهم**، أو**تساوت في قدر زمن فعلها مع زمن العشرين ركعة. وإلا فالأفضل أطولهما زمنًا دون مشقة ظاهرة على الإمام أوالمأمومين أوبعضهم، لا سيما في هذا الزمن الذي تغيرت الأحوال.

**الخامسة: الحرص على أداء صلاة التراويح صحيحة بواجباتها كاملة بسننها**؛ فإن هذا أهم من عددها قل أوكثر.

**السادسة: موافقة المأموم لإمامه عند اختلافهما في عدد ركعات التراويح**، مقصد سام شرعًا، وهوأفضل من مخالفة المأموم لإمامه، وخروجه عنه.

**وأما التوصيات، فثلاث هي:**

**الأولى: المحافظة على ما يرغب الناس في التراويح** بتهيئة مكانها، وتخفيفها دون إخلال بواجباتها وسننها، وبالترويحة فيها بعد كل أربع ركعات؛ دفعًا للمشقة والملل.

**الثانية: الاهتمام بالبحث في العبادات**؛ فإن عناية الشرع بها أعظم، وحاجة الناس إليها أكثر.

**الثالثة: إشهار مسائل الخلاف، والتأدب بآدابه في التعامل والعرض والرد؛** لكي يظهر الحق، وتثرى العقول وتنضج بالعلم، ويتآلف المسلمون ويعذر بعضهم بعضًا.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسولنا محمد وآله وصحبه.

## فهرس المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم.**

**ثانيًا: الحديث ومصطلحه.**

1- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، ط2 1404هـ مكتبة المطبوعات الإسلامية.

2- الاستذكار، أبوعمر ابن عبد البر، ط1 1413هـ، دار قتيبة.

3- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبوالعلى محمد عبد الرحمن المباركفوري، ط 1384هـ، المكتبة السلفية بالمدينة.

4- تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، دار إحياء السنة النبوية، ط2 1399هـ.

5- تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه إسماعيل الأنصاري، ط1، إمام جامع الروضة بدمشق.

6- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ط1 1400هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

7- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين السيوطي، ط1 1401هـ دار الفكر.

8- الجوهر النقي، ابن التركماني علاء الدين المارديني، بذيل السنن الكبرى للبيهقي دار الفكر.

9- دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب، محمد معين السندي. من التعليقات الحافلة لأبي غدة على الأجوبة الكاملة للكنوي، تقدم.

10- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة.

11- سنن أبي داود، سليمان السجستاني، تحقيق الدعاس والسيد، ط1 1389هـ دار الحديث، بيروت.

12- سنن الترمذي، أبوعيسى محمد الترمذي، تحقيق عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية، تركيا.

13- السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسن البيهقي، دار الفكر.

14- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد الزرقاني ط 1401هـ، دار الفكر.

15- شرح السنة، أبومحمد الحسين البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش، ط2 1403هـ المكتب الإسلامي.

16- شرح صحيح مسلم، زكريا النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.

17- شرح معاني الآثار، أبوجعفر الطحاوي، ط1 1399هـ، دار الكتب العلمية الإسلامية.

18- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق فؤاد عبد الباقي ط 1400هـ، رئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالسعودية.

19- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.

20- صلاة التراويح، محمد ناصر الألباني، مطابع الخط، الكويت.

21- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم العراقي وولده أبوزرعة، تحقيق حمدي الدمرداش، ط2 1420هـ.

22- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار الفكر.

23- علوم الحديث. ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، 1401هـ، المكتبة العلمية.

24- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

25- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله ابن أبي شيبة، ط2 1399هـ الدار السلفية، الهند.

26- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لمحمد بن نصر. أحمد بن علي المقريزي، ط2 1403هـ عالم الكتب.

27- المصنف. أبوبكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط1 1391هـ المكتب الإسلامي.

28- المنتقى شرح الموطأ. أبوالوليد الباجي، ط2، مطبعة السعادة.

29- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. نور الدين علي الهيثمي، تحقيق محمد حمزة دار الكتب العلمية.

30- الموطأ رواية يحيى الليثي. مالك بن أنس، ط2 1397هـ، دار النفائس.

31- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. عبد الله يوسف الزيلعي، ط2 1393هـ، المكتب الإسلامي.

32- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني، تحقيق طه سعد ومصطفى الهواري ط 1398هـ مكتبة الكليات الأزهرية.

**ثالثًا: الفقه والفتاوى وأصول الفقه:**

33- الإبهاج شرح المنهاج. لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب ط1 1404هـ دار الباز، مكة المكرمة.

34- أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة. عبد المحسن المنيف، ط2 1410هـ المطابع الأهلية للأوفست.

35- إشراق المصابيح في صلاة التراويح. تقي الدين علي السبكي، بفتاوى السبكي مكتبة القدسي 1356هـ.

36- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء الكتب العربية.

37- إعلام الموقعين. ابن قيم الجوزية، تعليق/ طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل.

38- التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. عطية محمد سالم، ط1 1407هـ دار التراث.

39- تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي د. شعبان إسماعيل مكتبة جمهورية مصر.

40- جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام. شمس الدين ابن قيم الجوزية ط1 1977م، دار القلم.

41- جمع الجوامع. تاج الدين السبكي، بحاشية البناني ط2 مصطفى البابي الحلبي.

42- حاشية البناني على جمع الجوامع وشرحه للمحلي. للبناني ط2 مصطفى البابي الحلبي.

43- الروض المربع بشرح زاد المستقنع. منصور البهوتي، تحقيق/ بشير عيون ط2 1414هـ.

44- الشرح الصغير على أقرب المسالك. أبوالبركات أحمد الدردير بحاشية التعليق الحاوي، عيسى البابي الحلبي.

45- شرح المحلي على جمع الجوامع. الجلال محمد المحلي، بحاشية البناني عليه ط2 مصطفى البابي الحلبي.

46- شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

47- فتاوى محمد بن إبراهيم. محمد بن قاسم النجدي، ط1، 1399هـ، مكة المكرمة.

48- الفتاوى الكبرى الفقهية. شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، 1403هـ دار الفكر.

49- فتاوى ومسائل ابن الصلاح. كمال الدين أحمد المغربي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ط1 1406هـ. دار المعرفة.

50- فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن باز. محمد بن سعد الشويعر ط2 1421هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

51- فتح القدير. الكمال بن الهمام، مصطفى البابي الحلبي ط1 1389هـ.

52- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. موفق الدين بن قدامة، ط1 1382هـ المكتب الإسلامي.

53- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. علاء الدين عبد العزيز البخاري ط1 1411هـ دار الكتاب العربي.

54- المجموع شرح المهذب. أبوزكريا يحيى النووي، المكتبة السلفية.

55- مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى). تقي الدين ابن تيمية ط1400هـ دار الفكر.

56- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. عبد الرحمن بن قاسم النجدي ط 1415هـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

57- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي. اختصار أبي بكر الرازي، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، ط1 1416هـ دار البشائر الإسلامية.

58- مختصر الإنصاف والشرح الكبير. محمد بن عبد الوهاب، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطابع الرياض.

59- المدونة الكبرى. مالك بن أنس، مطبعة السعادة، دار صادر.

60- المصابيح في صلاة التراويح. جلال الدين السيوطي، تحقيق علي حسن عبد الحميد ط 1406هـ، عمان دار القبس ودار عمار.

61- المغني. موفق الدين ابن قدامة، تعليق محمد رشيد رضا، مكتبة الرياض الحديثة.

62- الممتع في شرح زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين، ط2 1416هـ آسام للنشر.

**التاريخ والتراجم:**

63- الأعلام. خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.

64- تاريخ أسماء الثقات. أبوحفص عمر بن شاهين، تحقيق صبحي السامرائي ط1 1404هـ، الدار السلفية.

65- تاريخ الثقات. نور الدين أحمد العجلي، بترتيب أبي بكر الهيثمي وتضمينات ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي.

66- تاريخ الخلفاء. جلال الدين السيوطي ط1394هـ، دار الفكر.

67- تاريخ معالم المدينة المنورة قديمًا وحديثًا. أحمد ياسين الخياري، تعليق عبد الله محمد كردي ط1 1410هـ، شركة دار العلم للطباعة والنشر.

68- تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابية. محمد بن سعد الشويعر ط1 1422هـ رئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالسعودية.

69- تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني دار المعرفة.

70- حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. حسين خلف خزعل. لا توجد عليه مطبعة.

71- الجرح والتعديل. أبومحمد عبد الرحمن الرازي، ط1 1372هـ دار الكتب العلمية.

72- الرياض المستطابة في جملة ما روى في الصحيحين من الصحابة. يحيى اليمني ط1 1974م مكتبة المعارف.

73- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. أبوعبد الله محمد الذهبي، تحقيق علي البجادي ط1 1382هـ دار المعرفة.

**معاجم اللغة العربية:**

74- المصباح المنير. أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية.

75- معجم مقاييس اللغة. أبوالحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران.

76- المفردات في غريب القرآن. أبوالقاسم الراغب الأصفهاني ط 1381هـ مصطفى البابي.

## فهرس المحتويات

مقدمة 2

[**الفصل الأول: التعريف بصلاة التراويح، وسبب تسميتها، وبيان حكمها وفضلها** 5](#_Toc427769670)

[المسألة الأولى: التعريف بصلاة التراويح، وبيان سبب تسميتها 5](#_Toc427769673)

[المسألة الثانية: تسمية هذه الصلاة بالتراويح 7](#_Toc427769675)

[المسألة الثالثة: حكم صلاة التراويح 8](#_Toc427769677)

[المسألة الرابعة: فضل صلاة التراويح 11](#_Toc427769679)

[**الفصل الثاني: تحديد عدد ركعات التراويح، والعدد الأفضل فيها** 13](#_Toc427769681)

[المسألة الأولى: تحديد عدد ركعات التراويح 13](#_Toc427769684)

[المسألة الثانية: العدد الأفضل في ركعات التراويح 21](#_Toc427769686)

[المسألة الثالثة: العدد الأفضل في العشر الأواخر من رمضان 40](#_Toc427769688)

[المسألة الرابعة: اختلاف الإمام والمأموم في العدد الأفضل 42](#_Toc427769690)

[الخاتمة 45](#_Toc427769692)

[فهرس المصادر والمراجع 47](#_Toc427769693)

[فهرس المحتويات 53](#_Toc427769694)

1. () مشافهة من شيخي عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، عضواللجنة الدائمة للإفتاء، وعضوهيئة كبار العلماء بالسعودية. وذلك عام 1402ﻫ؛ حيث كنت أفكر وأجمع لهذا البحث من ذلك الحين، وكان الشيخ ممن عرضت عليه الفكرة، وأفدت منه كثيرًا في أبحاثي، فجزاه الله تعالى عني خير ما جزى أستاذًا عن تلميذه. [↑](#footnote-ref-1)
2. () صلاة التراويح للألباني ص25. والمعاصرون منهم المعارض ومنهم المؤيد لهذا القول، ومما ألف فيها: تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه، لإسماعيل الأنصاري. وأنوار المصابيح على ظلمات الألباني في صلاة التراويح، لبدر الدين دياب. وعدد صلاة التراويح د. إبراهيم الصبيحي ط1409هـ، وتباريح لأبي عبد الملك الوهبي ط 1409هـ، وبحث د. رويعي الرحيلي مجلة البحوث الإسلامية العدد 26، عام 1410هـ، والهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح، لمحمد بن علي الصابوني. والرد على الصابوني، لمحمد بن يوسف العجمي. والقول الصحيح في صلاة التراويح، لعيسى الحميري. [↑](#footnote-ref-2)
3. () ينظر صلاة التراويح من كتب الحديث والفقه، وصلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، لعطية محمد سالم. وفتاوى محمد بن إبراهيم، لمحمد بن قاسم 2/244. [↑](#footnote-ref-3)
4. () عبد الله بن علقمة بن خالد الأسلمي، شهد الحديبية، وعمّر بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - مات سنة سبع وثمانين، وهوآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة. تقريب التهذيب 1/402 والرياض المستطابة... ص203. [↑](#footnote-ref-4)
5. () البخاري برقم 6359. [↑](#footnote-ref-5)
6. () المصباح المنير ص347 والمفردات في غريب القرآن ص285 وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ص76، 79. [↑](#footnote-ref-6)
7. () الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/91 والروض المربع ص51. [↑](#footnote-ref-7)
8. () فتح الباري 4/251. [↑](#footnote-ref-8)
9. () معجم مقاييس اللغة العربية 2/454. [↑](#footnote-ref-9)
10. () ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 6/39 والكافي 1/154 ونيل الأوطار 3/321. [↑](#footnote-ref-10)
11. () فتح الباري 4/251. [↑](#footnote-ref-11)
12. () زيد بن وهب الهمداني ثم الجهني، جاهلي هاجر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزيد في طريقه إليه، من أجلة التابعين وثقاتهم، متفق على الاحتجاج به، مات بعد الثمانين، وقيل سنة ست وتسعين. ميزان الاعتدال 2/107 والجرح والتعديل 3/574 وتقريب التهذيب 1/277. [↑](#footnote-ref-12)
13. () موضع بقرب من المدينة، وقيل جبل فيها عظيم، خارج باب الشامي، ولون أحجاره سوداء بوجه الإجمال لسان العرب 8/161 وتاريخ معالم المدينة المنورة ص142، 223. وأخبرني أحد المدنيين: أن بين جبل سلع والمسجد النبوي الشريف، مسيرة ربع ساعة على الأقدام تقريبًا. [↑](#footnote-ref-13)
14. () البيهقي في السنن الكبرى، وسكت عنه هووابن التركماني. السنن الكبرى والجوهر النقي 2/497. [↑](#footnote-ref-14)
15. () مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ص96. [↑](#footnote-ref-15)
16. () ينظر: صحيح ابن خزيمة 3/191. [↑](#footnote-ref-16)
17. () إشراق المصابيح في صلاة التراويح. فتاوى السبكي 1/165-170. [↑](#footnote-ref-17)
18. () مسلم برقم 174. [↑](#footnote-ref-18)
19. () شرح النووي على صحيح مسلم 6/40. [↑](#footnote-ref-19)
20. () البخاري: 1129 ومسلم: 761. [↑](#footnote-ref-20)
21. () تابعي مدني كبير، وقيل: صحابي، وقيل: له رؤية، ثقة، كان إمام مسجد بني قريظة. السنن الكبرى 2/495 والجرح والتعديل 2/463 وتاريخ الثقات، للعجلي ص90. [↑](#footnote-ref-21)
22. () البيهقي وقال: «مرسل قوي... وروي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف» السنن الكبرى 2/495. [↑](#footnote-ref-22)
23. () أبوداود: 4605 من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وسكت عنه، واللفظ له، والترمذي: 2678 وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وقال محققًا شرح السنة للبغوي 4/112: «رواه أصحاب السنن عن أبي نجيح بسند صحيح». [↑](#footnote-ref-23)
24. () شرح السنة 4/119. [↑](#footnote-ref-24)
25. () مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص94. [↑](#footnote-ref-25)
26. () صحيح، وتقدم تخريجه في المسألة السابقة. [↑](#footnote-ref-26)
27. () أبوداود: 1375 وسكت عنه. ورمز له السيوطي بالحسن. الجامع الصغير 1/304. [↑](#footnote-ref-27)
28. () شمس الدين محمد بن يوسف، من مدينة كرمان، ولد سنة 717هـ محدث، من مؤلفاته: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة 786هـ. الأعلام 7/153. [↑](#footnote-ref-28)
29. () نيل الأوطار 3/321. [↑](#footnote-ref-29)
30. () شرح النووي على صحيح مسلم 6/39. [↑](#footnote-ref-30)
31. () الكافي 1/154. [↑](#footnote-ref-31)
32. () فتح الباري 4/251. [↑](#footnote-ref-32)
33. () مسلم: 656. [↑](#footnote-ref-33)
34. () صحيح ابن خزيمة 3/333. [↑](#footnote-ref-34)
35. () فتاوى ومسائل ابن الصلاح 1/238. [↑](#footnote-ref-35)
36. () شرح النووي على صحيح مسلم 6/19. [↑](#footnote-ref-36)
37. () مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص96. [↑](#footnote-ref-37)
38. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-38)
39. () مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) 2/401. [↑](#footnote-ref-39)
40. () المصابيح في صلاة التراويح ص14. [↑](#footnote-ref-40)
41. () المصدر نفسه ص48. [↑](#footnote-ref-41)
42. () صاحب مجلة المنار، مات بالقاهرة سنة/ 1354هـ، الأعلام للزركلي 6/126. [↑](#footnote-ref-42)
43. () تعليقات محمد رشيد رضا على المغني لابن قدامة 2/168. [↑](#footnote-ref-43)
44. () مفتي عام الديار السعودية السابق لابن باز، ورئيس القضاة والشئون الإسلامية بها، مات سنة 1398هـ. فتاوى محمد بن إبراهيم، لمحمد بن قاسم 1/9-23. [↑](#footnote-ref-44)
45. () المصدر نفسه 1/224. [↑](#footnote-ref-45)
46. () مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز 11/320 وهوعبد العزيز بن عبد الله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار علمائها، مات سنة 1420هـ. [↑](#footnote-ref-46)
47. () الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين 4/71 وهومحمد بن صالح بن عثيمين، عضوهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، مات سنة 1421هـ. [↑](#footnote-ref-47)
48. () البخاري: 1137. [↑](#footnote-ref-48)
49. () فتح الباري 2/478. [↑](#footnote-ref-49)
50. () الشرح الممتع على زاد المستقنع 4/73 وينظر فتاوى ومقالات متنوعة 11/326. [↑](#footnote-ref-50)
51. () ينظر: ما تقدم في فضل صلاة التراويح. [↑](#footnote-ref-51)
52. () حسن، وتقدم تخريجه في الموضوع نفسه. [↑](#footnote-ref-52)
53. () ينظر: صلاة التراويح أكثر من مائة عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ص20-22. [↑](#footnote-ref-53)
54. () المصابيح في صلاة التراويح ص41 عن الابتهاج شرح المنهاج، للسبكي. قال محقق المصابيح: ولا يزال مخطوطًا. [↑](#footnote-ref-54)
55. () المصدر نفسه ص40، 41 نقلاً عن الخادم، للزركشي. قال محقق المصابيح: هومخطوط. [↑](#footnote-ref-55)
56. () فتح الباري 3/12. [↑](#footnote-ref-56)
57. () نيل الأوطار 3/326. [↑](#footnote-ref-57)
58. () محمد ناصر الدين الألباني، من المهتمين بالتأليف في السنة النبوية، ومن مؤلفاته فيها: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مات سنة 1421هـ. [↑](#footnote-ref-58)
59. () صلاة التراويح ص25. [↑](#footnote-ref-59)
60. () البخاري: 1147، ومسلم: 738. [↑](#footnote-ref-60)
61. () صلاة التراويح ص25. [↑](#footnote-ref-61)
62. () ابن عامر الأنصاري، تابعي ثقة، عم أنس بن مالك رضي الله عنه استشهد بأرض الهند بعد المائة. الجرح والتعديل 4/96 وتقريب التهذيب 1/289. [↑](#footnote-ref-62)
63. () مسلم: 746. [↑](#footnote-ref-63)
64. () أبوداود: 1303 وسكت عنه. [↑](#footnote-ref-64)
65. () مسلم: 767 وهما غير الإحدى عشرة. ينظر: مسلم: 765. [↑](#footnote-ref-65)
66. () مسلم: 768. [↑](#footnote-ref-66)
67. () ينظر: صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ص20، 22 وزاد المعاد 1/325-327 وتحفة الأحوذي 3/524. [↑](#footnote-ref-67)
68. () صلاة التراويح ص25، 26. [↑](#footnote-ref-68)
69. () المصابيح في صلاة التراويح ص30 وينظر ما تقدم من كلام الأئمة في أول هذه المسألة. [↑](#footnote-ref-69)
70. () المصدر نفسه ص32 وسيأتي حديث ابن حبان في هامش أدلة القول الثاني في المسألة الثانية: العدد الأفضل. [↑](#footnote-ref-70)
71. () تهذيب نهاية السول للإسنوي شرح منهاج الأصول للبيضاوي 3/173 وجمع الجوامع للسبكي وشرحه للمحلي وحاشية البناني عليهما 2/215 والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه 3/29، 41. [↑](#footnote-ref-71)
72. () كشف الأسرار 3/548، 582، والإبهاج في شرح المنهاج 3/163. [↑](#footnote-ref-72)
73. () ينظر: ما تقدم من نصوص الأئمة في جواز الزيادة وعدم التحديد، وما سيأتي من أقوالهم في المسألة الثانية. [↑](#footnote-ref-73)
74. () الاستذكار 5/157. [↑](#footnote-ref-74)
75. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 23/113. [↑](#footnote-ref-75)
76. () صلاة التراويح ص92 [↑](#footnote-ref-76)
77. () ينظر: أدلة القائلين بأفضلية العشرين ركعة، في المسألة الثانية من هذا الفصل. [↑](#footnote-ref-77)
78. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 23/112، 113. [↑](#footnote-ref-78)
79. () شرح السنة 4/123. [↑](#footnote-ref-79)
80. () فتح القدير 1/466، 468. [↑](#footnote-ref-80)
81. () الشرح الصغير 1/552. [↑](#footnote-ref-81)
82. () المجموع 4/31. [↑](#footnote-ref-82)
83. () شرح منتهى الإرادات 1/231. [↑](#footnote-ref-83)
84. () المجموع 4/32. [↑](#footnote-ref-84)
85. () مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير 1/157. ومحمد بن عبد الوهاب، مصلح وداع بالرجوع إلى العمل بمنهج السلف الصالح ونبذ البدع، ولد في نجد من الجزيرة العربية سنة 1115هـ وتوفي سنة 1206هـ. حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص55، 56، 333. لكن الحاقدين على دعوته السلفية، لما أرادوا تشويها، سموها الوهابية؛ تمويهًا بطائفة أباضية نشأت في شمال إفريقيا في القرن الثاني الهجري تسمي الوهبية؛ نسبة إلى عبد الوهاب الخارجي الأباضي، وأفتى بضلالها علماء المالكية في المغرب والأندلس. تصحيح خطأ تاريخي حول= =الوهابية، د. محمد الشويعر ص90 ومن أعظم مؤلفاته نفعًا: كتاب التوحيد الذي هوحق الله تعالى على العبيد. ويمتاز بأسلوبه السهل؛ وامتلائه بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وإرشاده إلى ما فيهما من المسائل. [↑](#footnote-ref-85)
86. () ينظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص95، 96 ومصنف ابن أبي شيبة 2/392-394 والسنن الكبرى 2/496، 497 وشرح السنة 4/123. [↑](#footnote-ref-86)
87. () لعدم الحاجة إلى ما اتفق على ضعفه منها، ولأن المقام ليس محلاً لسرد جميع ما صح منها. [↑](#footnote-ref-87)
88. () يزيد بن عبد الله بن خَصيفة الكندي بفتح الخاء، ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده، قال الذهبي: «وثقه أحمد من رواية الأثرم عنه، وأبوحاتم وابن معين والنسائي، وروى أبوداود: أن أحمد قال: منكر الحديث» وقال عنه ابن حجر: «ثقة من الخامسة» وقال ابن شاهين، مرة: «يزيد بن خصيفة ثقة» ومرة قال: «ما أعلم إلا خيرًا» ونقل هوعن يحيى أنه قال: «ثقة». تاريخ أسماء الثقات ص256، 258، وميزان الاعتدال 4/430، وتقريب التهذيب 2/364، 367. [↑](#footnote-ref-88)
89. () الكندي، يعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، حج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهوابن سبع سنين، ولاه عمر رضي الله عنه سوق المدينة. الجرح والتعديل 4/241 وتقريب التهذيب 1/283. [↑](#footnote-ref-89)
90. () البيهقي في السنن الكبرى 2/496، وقال النووي: «رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح» المجموع 4/32، وأقره الزيلعي في نصب الراية 2/154 وقال العراقي: «وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح» وذكره. طرح التثريب 3/716 وبمثله قال العيني في عمدة القاري 7/178، وقال السيوطي: «وفي سنن البيهقي وغيره بإسناد صحيح» وذكره. المصابيح في صلاة التراويح ص28، وقال محققًا شرح السنة، شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش: «ولا نعلم أحدًا من أئمة أهل العلم من المتقدمين قد ضعفه» شرح السنة 4/121، وقال الألباني: «ظاهر إسناده الصحة، ولهذا صححه بعضهم، ولكن له علة تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفًا منكرًا» صلاة التراويح ص57. ورد عليه قوله هذا إسماعيل الأنصاري في رسالته: تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه. ولوفتح باب نقد ما صححه أئمة السلف، ولم ينتقده أحد منهم كهذا الحديث، لانفتح باب شر عظيم على السنة، وهل نقلها وعرّف بحالها وحال رجالها إلا أئمة السلف!! [↑](#footnote-ref-90)
91. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 23/112. [↑](#footnote-ref-91)
92. () الاستذكار 5/157. [↑](#footnote-ref-92)
93. () المغني لابن قدامة 2/167. [↑](#footnote-ref-93)
94. () ابن عبد الله الكندي المدني، الأعرج ابن بنت السائب بن يزيد، تابعي ثقة ثبت، مات في حدود الأربعين بعد المائة. الجرح والتعديل 8/118، 119 وتقريب التهذيب 2/221. [↑](#footnote-ref-94)
95. () مالك في الموطأ برقم/247، والبيهقي في السنن الكبرى 2/496 واللفظ له. [↑](#footnote-ref-95)
96. () لأن التقرير يطرقه من الاحتمال ما لا يطرق الفعل، ولذا اختلف في دلالة التقرير على التشريع دون الفعل، والقول أقوى من الفعل. جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشيه البناني عليهما 2/365، 366. [↑](#footnote-ref-96)
97. () المنتقى شرح الموطأ، للباجي 1/208 وفتح الباري 4/254 والمصابيح في صلاة التراويح ص38. [↑](#footnote-ref-97)
98. () الاستذكار 5/154. [↑](#footnote-ref-98)
99. () المصدر نفسه ص156. [↑](#footnote-ref-99)
100. () فتح الباري 3/253. [↑](#footnote-ref-100)
101. () شرح الزرقاني على موطأ مالك 1/239. [↑](#footnote-ref-101)
102. () فتح الباري 4/253. [↑](#footnote-ref-102)
103. () المصابيح في صلاة التراويح ص42-45. [↑](#footnote-ref-103)
104. () في النسخة التي حققها حبيب الرحمن الأعظمي، والنسخة التي حققها د. سعد بن عبد الله آل حميد. [↑](#footnote-ref-104)
105. () مصنف ابن أبي شيبة 2/392. [↑](#footnote-ref-105)
106. () ينظر: علوم الحديث ص85. [↑](#footnote-ref-106)
107. () هذه الروايات الثلاث ذكرها ابن حجر وسكت عنها. فتح الباري 4/253 ورواية إحدى وعشرين أخرجها عبد الرزاق في المصنف: 4730. [↑](#footnote-ref-107)
108. () ينظر تدريب الراوي 1/265. [↑](#footnote-ref-108)
109. () فتح الباري 4/253. [↑](#footnote-ref-109)
110. () صحيح، وتقدم تخريجه في مشروعية صلاة التراويح. [↑](#footnote-ref-110)
111. () فتح القدير 1/468. [↑](#footnote-ref-111)
112. () فتاوى ومقالات متنوعة 11/325. [↑](#footnote-ref-112)
113. () الشرح الممتع على زاد المستقنع 4/70. [↑](#footnote-ref-113)
114. () ينظر: تقديم الأمر على التقرير، في هامش الوجه الأول من الاعتراض. [↑](#footnote-ref-114)
115. () مجموعة فتاوى ابن تيمية «الفتاوى الكبرى» 1/148. [↑](#footnote-ref-115)
116. () شتير – بالتصغير – بن شكل بفتح المعجمة والكاف، الكوفي، يقال: أدرك الجاهلية، ثقة، من أصحاب علي رضي الله عنه. السنن الكبرى 2/496 وتقريب التهذيب 1/347. [↑](#footnote-ref-116)
117. () السنن الكبرى للبيهقي 2/496 وسكت عنه هووابن التركماني. [↑](#footnote-ref-117)
118. () ابن أبي رباح القرشي مولاهم، ثقة فقيه فاضل، تابعي مات سنة أربع عشرة ومائة. تقريب التهذيب 2/22. [↑](#footnote-ref-118)
119. () مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص95 وفتح الباري 4/253. [↑](#footnote-ref-119)
120. () شرح السنة 4/123. [↑](#footnote-ref-120)
121. () مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص96. [↑](#footnote-ref-121)
122. () شرح معاني الآثار 1/336. [↑](#footnote-ref-122)
123. () صحيح البخاري 1/356، 2/60، 61. [↑](#footnote-ref-123)
124. () صحيح ابن خزيمة 3/341. [↑](#footnote-ref-124)
125. () المصابيح في صلاة التراويح ص35، 36. [↑](#footnote-ref-125)
126. () فتح الباري 4/254 و3/12. [↑](#footnote-ref-126)
127. () الفتاوى الكبرى الفقهية 1/194، 195. [↑](#footnote-ref-127)
128. () تحفة الأحوذي 3/523 وفتاوى ومقالات متنوعة 11/323 والشرح الممتع على زاد المستقنع 4/68. [↑](#footnote-ref-128)
129. () مختصر اختلاف العلماء 1/312 والمجموع للنووي 4/32، 33. [↑](#footnote-ref-129)
130. () شرح السنة 4/120 والحديث صحيح، وتقدم تخريجه في تحديد ركعات التراويح. [↑](#footnote-ref-130)
131. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 23/113 وأما ابن القيم، فلم يتعرض للتراويح والخلاف في ركعاتها وإنما اقتصر على ذكر قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «وكان قيامه - صلى الله عليه وسلم - بالليل إحدى عشرة ركعة، أوثلاث عشرة كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا» زاد المعاد 1/325، وإعلام الموقعين 2/424، 425. [↑](#footnote-ref-131)
132. () ينظر: فتح الباري 3/12 والتلخيص الحبير 2/22 ونصب الراية 2/115، 152 وصحيح ابن خزيمة 2/138 وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص330 والمصابيح في صلاة التراويح ص38. [↑](#footnote-ref-132)
133. () ابن عوف المدني، قيل اسمه: عبد الله وقيل: إسماعيل، تابعي ثقة مكثر، توفي سنة 94. تقريب التهذيب 2/430. [↑](#footnote-ref-133)
134. () صحيح، تقدم تخريجه في تحديد عدد ركعات التراويح. [↑](#footnote-ref-134)
135. () فتح الباري 3/33. [↑](#footnote-ref-135)
136. () المصدر نفسه 4/254. [↑](#footnote-ref-136)
137. () تنظر: أحاديث هذه الأعداد، في صحيح البخاري 1/354 وشرح النووي على مسلم 6/18. [↑](#footnote-ref-137)
138. () زاد المعاد 1/326-329. [↑](#footnote-ref-138)
139. () المصدر نفسه 1/329، 330. [↑](#footnote-ref-139)
140. () شرح النووي على صحيح مسلم 6/18، 19. [↑](#footnote-ref-140)
141. () فتح الباري 4/254. [↑](#footnote-ref-141)
142. () ينظر ما تقدم في كلام السلف في عدم تحديد ركعات التراويح. [↑](#footnote-ref-142)
143. () فتح الباري 3/12 وأخرجها عبد الرزاق في المصنف: 7746. [↑](#footnote-ref-143)
144. () تقدم في تحديد العدد، عدم ثبوت عدد ما صلاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تلك الليلتين. لكن روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان ثماني ركعات وأوتر» أخرجه ابن حبان. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص،330 وعزاه إليه ابن حجر وسكت عنه. فتح الباري 3/12 وفي سنده رجلان تكلم فيهما، وهما: يعقوب القمي. قال عنه الدارقطني: «ليس بالقوي» وقال النسائي: «لا بأس به» حاشية نصب الراية 2/114 وقال ابن حجر: صدوق يهم. تقريب التهذيب 2/376 والثاني: عيسى بن جارية. قال عنه ابن معين، مرة: «ليس حديث عيسى بن جارية بذاك» الجرح والتعديل 6/273 ومرة قال: «عنده مناكير» حاشية نصب الراية 2/114 وقال النسائي، مرة: «منكر الحديث» ومرة: «متروك» المصدر نفسه. وقال أبوزرعة: «ينبغي أن يكون مدينيًا لا بأس به» الجرح والتعديل 6/273 وقال ابن حجر: (لين) تقريب التهذيب 2/97 وقال الهيثمي: «وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين» مجمع الزوائد 3/172 وعلى كل حال، فاللين في الحديث يجعله للاعتبار لا للاحتجاج. علوم الحديث ص112 وينظر لمعرفة أثر ما قيل عن هذين الرجلين في حديثهما هذا: علوم الحديث ص112، 113. [↑](#footnote-ref-144)
145. () مسلم: 178، ومحمد بن نصر في قيام الليل وقيام رمضان ص92، 93 واللفظ له. [↑](#footnote-ref-145)
146. () صحيح، وتقدم تخريجه، والاعتراض عليه، والجواب عنه، في الاعتراض على الدليل الأول للقول الأول. [↑](#footnote-ref-146)
147. () سعيد بن منصور في سننه. عزاه إليه السيوطي في المصابيح في صلاة التراويح ص38 ولم أعثر عليه في سنن ابن منصور، في النسختين المطبوعتين. [↑](#footnote-ref-147)
148. () فتح الباري 4/254. [↑](#footnote-ref-148)
149. () المصابيح في صلاة التراويح ص38. [↑](#footnote-ref-149)
150. () في الاعتراض الأول على الدليل الأول للقول الأول. [↑](#footnote-ref-150)
151. () المنتقى شرح الموطأ 1/209 والاستذكار 5/157. وتقدم أن القول المعتمد للمالكية، عشرون ركعة. [↑](#footnote-ref-151)
152. () أبومحمد بن إبراهيم بن راهويه، قرين أحمد بن حنبل، ثقة حافظ مجتهد، مات سنة 238ﻫ. ميزان الاعتدال 1/183 وتقريب التهذيب 1/54. [↑](#footnote-ref-152)
153. () سنن الترمذي 3/149 وشرح السنة 4/122. [↑](#footnote-ref-153)
154. () ابن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم، تابعي، ثقة مكثر فقيه، مات سنة 74 أو75هـ. تقريب التهذيب 1/77. [↑](#footnote-ref-154)
155. () الاستذكار 5/157. [↑](#footnote-ref-155)
156. () المصدر نفسه. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة 2/393. [↑](#footnote-ref-156)
157. () سنن الترمذي 3/149. [↑](#footnote-ref-157)
158. () في أدلة القول الأول. [↑](#footnote-ref-158)
159. () تحفة الأحوذي 3/532 والمباركفوري: أبوالعلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري الهندي، مات سنة 1353هـ. تحفة الأحوذي 1/3. [↑](#footnote-ref-159)
160. () ابن نبهان، تابعي صدوق اختلط بآخره، مات سنة خمس وعشرين ومائة. تقريب التهذيب 1/363. [↑](#footnote-ref-160)
161. () الحرة أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، وأيامها كانت حين نهبت المدينة سنة 63هـ. حاشية على مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص59 عن شرح جامع الأصول، للمصنف. وينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص19. [↑](#footnote-ref-161)
162. () مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص95 من رواية ابن أبي ذئب عن مولى التوآمة، وهي مما لا بأس بها. تقريب التهذيب 1/363. [↑](#footnote-ref-162)
163. () الفراء الدباغ، أبوسليمان، القرشي مولاهم، مدني، ثقة فاضل، مات في خلافة أبي جعفر. تقريب التهذيب 1/234. [↑](#footnote-ref-163)
164. () ابن عفان، الأموي. تابعي مدني ثقة، مات سنة خمس ومائة. تقريب التهذيب 1/31. [↑](#footnote-ref-164)
165. () الاستذكار 5/157 ومصنف ابن أبي شيبة 2/393 وفتح الباري 4/253. [↑](#footnote-ref-165)
166. () المدونة الكبرى 1/222. [↑](#footnote-ref-166)
167. () المنتقى شرح الموطأ 1/209. [↑](#footnote-ref-167)
168. () المصدر نفسه. والحديث رواه عبد الله بن خنيس الخثعمي رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القيام» أخرجه محمد بن نصر في مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص55، وبلفظ: طول القنوت أخرجه مسلم: 756 عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أفضل الصلاة طول القنوت**». واختلف الفقهاء على قولين في أيهما أفضل: طول القيام، أم كثرة السجود. والذي يشهد له الحديث المذكور وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن طول القيام أفضل من كثرة السجود. ينظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص55، 56. [↑](#footnote-ref-168)
169. () المجموع 4/33 وينظر: المغني 2/167. [↑](#footnote-ref-169)
170. () حاشية الدسوقي 1/315. وينظر: ما تقدم في أول أدلة القول الثالث. [↑](#footnote-ref-170)
171. () المغني 2/167. [↑](#footnote-ref-171)
172. () عمدة القاري 7/178 وينظر: المغني 4/167. [↑](#footnote-ref-172)
173. () الحديثان أخرجهما البخاري: 1123، 1147. [↑](#footnote-ref-173)
174. () صحيح، وتقدم تخريجه في أدلة القول الأول. [↑](#footnote-ref-174)
175. () المنتقى شرح الموطأ 1/209. [↑](#footnote-ref-175)
176. () ينظر: التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص226 هامش 3 نقلاً منه عن دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد معين السندي ص393. [↑](#footnote-ref-176)
177. () أبوالحسنات، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، حنفي المذهب، من مصنفاته التكميل في الجرح والتعديل. مات سنة 1304هـ. الأعلام 6/187. [↑](#footnote-ref-177)
178. () الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص225. [↑](#footnote-ref-178)
179. () طرح التثريب في شرح التقريب 3/717. [↑](#footnote-ref-179)
180. () البخاري: 702. [↑](#footnote-ref-180)
181. () البخاري: 703. [↑](#footnote-ref-181)
182. () مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص97. [↑](#footnote-ref-182)
183. () مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص96 وينظر فتاوى ومقالات متنوعة 11/336، 337 والشرح الممتع على زاد المستقنع 4/72. [↑](#footnote-ref-183)
184. () ينظر: ما تقدم في الاعتراض على الدليل الأول للقول الثاني. [↑](#footnote-ref-184)
185. () المدونة الكبرى 1/223 وينظر: فتاوى ومقالات متنوعة 11/334. [↑](#footnote-ref-185)
186. () المغني 2/169. [↑](#footnote-ref-186)
187. () فتاوى ومقالات متنوعة 11/337. [↑](#footnote-ref-187)
188. () شهاب الدين شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، فقيه شافعي، من محلة الهيتم من الغربية بمصر، ولد بها سنة 909هـ ومات بمكة سنة 974هـ له مؤلفات كثيرة في الحديث والفقه والأدب وغيرها. الأعلام 1/234. [↑](#footnote-ref-188)
189. () الفتاوى الكبرى الفقهية 1/188. [↑](#footnote-ref-189)
190. () ينظر: كتب الحديث والفقه في صلاة التراويح، وتقسيم قيامها في الليل، فعل بعض السلف. ينظر: مختصر قيام الليل...ص7 ومصنف ابن أبي شيبة 3/396، 399. [↑](#footnote-ref-190)
191. () صحيح، وتقدم تخريجه في المسألة الأولى من الفصل الثاني. [↑](#footnote-ref-191)
192. () الشرح الممتع على زاد المستقنع 4/71-72. [↑](#footnote-ref-192)
193. () مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 11/338، 339. [↑](#footnote-ref-193)
194. () بكسر الواو، ابن إياس الأسدي أبويزيد الكوفي، تابعي. تقريب التهذيب 2/330، 331 وعند محمد بن نصر، ورقاء بالراء. مختصر قيام الليل ص96 ولم أجد ورقاء بن إياس وإنما ورقاء بن عمر. فصوابه: وقاء بدون راء، والله أعلم.

     ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 2/393 وتقريب التهذيب 2/330، 331. [↑](#footnote-ref-194)
195. () مصنف ابن أبي شيبة 2/393 ومختصر قيام الليل ص96 وفيه عن غير سعيد، وأن الترويحة أربع ركعات. [↑](#footnote-ref-195)
196. () صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ص83، 91، 92. [↑](#footnote-ref-196)
197. () ينظر تعليق محمد رضا على المغني 2/168 وفتاوى ومقالات متنوعة 11/338 والشرح الممتع على زاد المستقنع 4/72. [↑](#footnote-ref-197)
198. () الشرح الممتع على زاد المستقنع 4/72. [↑](#footnote-ref-198)
199. () البخاري: 688. [↑](#footnote-ref-199)
200. () ولأهل العلم في صلاة المأموم القادر على القيام خلف الإمام القاعد، ثلاثة أقوال:

     الأول: إن بدأ الإمام صلاته قاعدًا، صلى المأموم قاعدًا، وإلا فقائمًا.

     الثاني: أن يصلي المأموم قائمًا.

     الثالث: لا تصح صلاة المأموم خلف الإمام القاعد.

     أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، د. عبد المحسن المنيف ص112-116. [↑](#footnote-ref-200)
201. () حسن، وتقدم تخريجه في فضل صلاة التراويح. [↑](#footnote-ref-201)
202. () مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) 2/387. [↑](#footnote-ref-202)
203. () المصدر نفسه ص380 وينظر للصلاة خلف المخالف في الفروع المختلف في وجوبها: أحكام الإمامة والائتمام ص95 – 102. [↑](#footnote-ref-203)
204. () فتاوى ومقالات متنوعة 11/325. [↑](#footnote-ref-204)
205. () الشرح الممتع على زاد المستقنع 4/84، 85. [↑](#footnote-ref-205)
206. () المصدر نفسه ص84 – 87. [↑](#footnote-ref-206)